

## جمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف

### سياسة جمع التبرعات



## مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## السياسات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل جمعية العطاء النسائية الأهلية على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها ولوائحها وبمبادئها وممارستها التي تمت الموافقة عليها مسبقاً من الوزارة.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين عن أموال الجمعية وممتلكاتها.
٤. عدم تصرف مجلس الإدارة بالأموال إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين ويحق الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تستخدم جميع الأموال التي تم استقبالها بالطرق الموافقة عليها من الوزارة (بمقر الجمعية أو عن طريق التحويل على الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية) في الأغراض التي جمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. يطبق نظام محاسبي بمعايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها وإعداد تقارير دقيقة ونشرها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.
٨. تلتزم الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيد فيها التبرعات وشروطه إن وجد، مع مراعاة شروط المتبرع إن وجد.
٩. مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ويكون بـ:
  - الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور الوثائق الرسمية.
  - في حال توفر أسباب معقولة للاشتباه في الأموال وأنها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أو إرهابي أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو أنها تستخدم في العمليات السابقة فإنها ستتخذ الإجراءات التالية:
    - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية وبشكل مباشر.
    - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
    - عدم تحذير المتعاملين المشتبه بهم من وجود شبهات حول أنشطتهم.
- يكون المشرف المالي مسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام، وتزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.



## آلية جمع التبرعات:

١. يتم جمع التبرعات نقدية في مقر الجمعية او في الأماكن المصرح بها وفق آليه عمل معتمده.
- ٢-توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة لكل مشروع حساب خاص به في البنوك المحلية، متاحة للمتبرعين فيها الصدقات والتبرعات

اسم البنك	رقم الأيبان
البنك العربي الرئيسي	SA11 3040 0108 0577 9248 0016
البنك العربي-صدقات	SA16 3040 0108 0577 9248 0023
بنك ساب الرئيسي	SA47 4500 0000 8960 4102 7002
بنك ساب - حساب كفالة طالب	SA74 4500 0000 8960 4102 7001
مصرف الإنماء - حساب ثمار	SA47 0500 0068 2034 5635 7000
بنك الرياض	SA46 2000 0003 4520 0275 9940
بنك الجزيرة	SA09 6000 0000 2165 7935 0001

## المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
- ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث السياسة من مجلس الإدارة بجمعية العطاء النسائية الأهلية بمحافظة القطيف في اجتماع المجلس رقم (٦) بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٠٤ / ٠٤ / ٢٠٢٣ م.



